يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر قال ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه قال بن القاسم وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة الا امرأة ظنت فقالت حيضتي اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال عليها القضاء والكفارة قال مالك ولو أن رجلا أكل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعا قلت أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمدا قال قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل الا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت إنه لا كفارة عليها قال وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن أنه من لم يقدم نهارا قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم قال سمعت مالكا يقول ليس عليه الا قضاء ذلك اليوم قال والذي سألت عنه يشبه هذا في صيام الصبيان قال وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام قال إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرها قلت أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكره فصب في حلقه الماء أيكون صائما أو يكون عليه القضاء والكفارة في قولك مالك قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قلت فإن فعل به هذا في التطوع قال لا قضاء عليه عند مالك قلت فإن صب في حلقه الماء في نذر واجب عليه ماذا يجب عليه في قول مالك قال عليه القضاء